وينبغي ان لايضمن اذا كان التفاوت قليلا اما اذا كان كثيرا بان يشترط من الحنطة مثلا مائة من **و**حمل
من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل لايضمن لا يبعد فلو استأجرها ليحمل عليها تبنا او حطبا او قطنا او
تبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء لايضمن لان ضرر الحنطة او الشعير دون ضرر هذه
الاشياء **ولو استأجرها** ليركبها فركب هو واردف انسانا فعطبت فعليه الاجر كاملا ولا ضمان
وان هلكت من ركوبهما بعدما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمتها والمالك بالخيار
ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير وان ضمن المستأجر لا يرجع على الغير حتى مستأجرا كان
ذلك الغير او مستعيرا فان ضمن الغير رجع على المستأجر ان كان الغير مستأجرا وان كان مستعيرا
لا يرجع **وفي فتاوى** قاضي خان استأجر دابة ليركبها الى كذا بنفسه فلم يركب واركب غيره فهلكت
الدابة لايجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها لان ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد فان الناس
يتفاوتون في الركوب وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت
وان عطبت من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان
الرديف اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت يطيق مثلهما فان كانت لا يطيق يضمن تمام القيمة **اما اذا**
كانت يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة **وقال** شمس الائمة
الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو كالحمل
وهو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر يضمن قدر الزيادة فان عطب وليس تفسير ذلك ان يوزن الرجل
ويوزن الحمل ليعرف الزيادة لان الانسان لا يوزن بالقبان انما تفسيره ان يرجع الى اهل البصر ان
هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب في موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل
في موضع آخر **اما اذا** كان في موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة لان ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا
في موضع واحد فيكون ادق على الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق الحمل مع الركوب اما اذا كان
لا تطيق ذلك يجب تمام القيمة في الاحوال كلها **وان استأجر دابة** ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا
فعيرت الدابة من حمله فهو ضامن لان الصبي الذي لا يستمسك نفسه على الدابة بمنزلة الحمل
وقد ذكرنا من قبل ان من استأجر للركوب ليس له ان يحمل ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا وكذا
حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما فضاع
قبل ان يرده على صاحبه وانه ينظر الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار **بذلك المقدار**
لانه صار غاصبا من الحمار بذلك المقدار فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصبا منه الا بالرد وهذا
كما ذكرنا في اختلاف زفر **ان** من استأجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به
القادسية ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
لانه صار غاصبا ولا يبرأ من الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الذخيرة ان المستأجر
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر **قال** وذكر في المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة
في اعمال له فاستعمله في اللبن بلبنة بعشرة فعطب فيها ضمن قال ولا اشبه هذا ما اذا استأجر دابة
الى مكان كذا فجاوز ذلك المكان ثم عاد اليه **اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر** مطلب
امرأة استأجرت قميصا ليلبسه فوضعته في بيتها مع مضي اليوم فعليها اجرة كاملا ولا يضمن لو هلك

ولو استأجر

ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لايجب الاجر ويضمن لو هلك الثوب
ولو ضاع الثوب في اليوم فلا اجر عليها بخلاف الاجير المشترك اذا سرق العين من يده يضمن
عندهما وان تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها فان حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف الاجير
الاجير المشترك اذا هلك المال من جناية يده يضمن لو استأجر حليا معلوما يوما الى الليل ببدل
معلوم ليلبسه فحبسه اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسه بعد الطلب
او حبسه مستعملة **اما** اذا حبسه للحفظ لا يصير غاصبة قبل الطلب وذلك لان العين تقع
امانة في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير
المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة **اما في الاجارة** لم يوجد الطلب من حيث
الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين الا
مساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع يمكن الاستعمال فيه فهو
استعمال وان امسكه في موضع لا يمكن فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو ربط بالخلخال او تخلخل
بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال فان البسه
غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في حق الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي ذكر في التجريد
استأجر يوما الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان البسه غيره يضمن ان اصابه شيء وان
لم يصبه شيء فلا اجر عليه فان وضعه في بيته حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود
عليه في الزمن الذي اضيف اليه العقد **وفي** فتاوى قاضي ظهير استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب
الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب **قال** الفقيه ابو بكر البلخي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن
وقال الفقيه ابو الليث وغيره عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر تقابل باللبس لا بالذهاب
وفرق بين هذا وبين اجارة الدواب وهو ما اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر
ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان
الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف الاماكن باعتبار صعوبتها وسهولتها
واما في اجارة الثوب فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس
في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ذكر **في فتاوى** وعلى ما اختاره الفقيه ابو الليث استأجر
ثوبا ليلبسه وبسور فلان كسى رودي سوار كسى ديكر وقت ينبغي ان لا يضمن ويجب الاجر
وان كانت واقعت الفتوى وقد ورد الاستفتاء عن امرأة اجارت قميصا ليلبسه في
في المصر فخرجت به من المصر ثم وقع الاستعمال في المصر ثم خرج بها من المصر فاستعملها فهو
ضامن وان لم يستعملها فمن الثوب لا يضمن **وفي** الدابة يضمن **ذكر في** المبسوط استأجر قبة ليجعلها
في داره فجعلها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر فعليه الاجر والضمان عليه لو هلكت
لانها لا يتفاوت الا اذا اخرجها من المصر لان في اخراجها منه ضررا على صاحبها لان مؤنة الرد في
باب الاجارة على الاجر فيصير به **ذكر في الذخيرة** استأجر قبانا ليزن حملا وكان في عمود القبان
عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر فان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان
المعيب فلا ضمان لانه لم يوجد منه سبب تلف فان كان بخلافه فهو ضامن **كذا في** فتاوى ابي الليث